

الجمهورية التونسية  
وزارة التربية القومية

تونس، في 28/2/1980

من وزير التربية القومية  
إلى

امشـور عدد 30/25  
إـدارـة الـادـارـة الـعـالـيـة

الـسـادـةـ المـنـدـوبـينـ الجـهـوـيـيـنـ لـلـتـعـلـمـ الثـانـوـيـ  
الـسـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ رـؤـسـاءـ مـعـاهـدـ التـعـلـيمـ  
الـثـانـوـيـ

الموضوع: الاشراف المالي على معاهد التعليم الثانوي : العلاقات بين  
الادارة المالية - المندوبيات الجهوية للتعليم الثانوي والمعاهد.

الوثائق المصاحبة : - جدول تبريري لمبالغ تحويل اعتمادات.  
- نموذج لبيان في حالة الفقرة الفرعية المتعلقة بـ "تمهد  
العقارات والاملاك الكبيرة".  
- نموذج لجدول تعداد يلي الميزانية.

يهدف هذا المنشور إلى نبذة الطرق التي تحدد في مادة  
التصرف المالي العلاقات بين معاهد التعليم الثانوي وسلطة الاشراف على  
هذه المعاهد المتمثلة في ادارة المالية بالوزارة والمندوبيات الجهوية للتعليم  
الثانوي.

وتبرز هذه العلاقات في مستوى العمليات الأساسية التالية  
التي تدخل في اطار التصرف المالي لالمعاهد.

- اعداد ميزانيات المعاهد .  
- تنفيذ الميزانيات  
- مراقبة تنفيذ الميزانيات .  
- بحث ومتابعة مختلف المسائل التي تهم سير المعاهد  
(تسميات أفراد المحاسبة ونقالهم، التقاد المالي للمعاهد ، .....)

ا - اعداد الميزانيات :

يستوجب اعداد ميزانيات المعاهد بمرحلتين تسبـنـ أولـاـعـماـ  
مناقشة ميزانية التصرف للوزارة من وزارة المالية في حين تمثل ثانيةـهماـ في  
اعداد الميزانيات النهائية بعد أن يتم من وزارة المالية تحديد مبالغ منح  
الدولة المسندة للمعاهد .

#### ١- المرحلة الأولى لاعداد الميزانيات :

- يكلف المديرون بتحقيق أمرين بالقرب من المصرف، باعداد ميزانيات مساعدتهم . وتحرر هذه الرئائين التقديرية طبقاً للطريق المحدد بالمناشر التي تصدر سنوياً عن الوزارة الأولى وزارة التربية القومية (الادارات المالية) .

- تجمّع مشاريع الميزانيات من إرف، المندوبيّة الجمهوريّة التي ترجم لها المعاهد بالذلّار، وتتوسّط المندوبيّة بالخصوص بمراجعة تقدّيرات المقابيـض وأعتمادات التّنمية وسير الورشات.

- وتنهي هذه المرحلة الاولى من اعداد مشاريع الميزانيات باحالة هذه الوثائق الى الادارة المالية التي تتولى بدورها مراجعتها وتدخل عليها التخفيضات الالزمه قىد تحقيق التوازن العام وقدم أخيرا المذكرة الشاملة للمبنية لتدابور اعتمادات المعاهد تأييد الميزانية الوزارة والميزانيات الخاصة بالمعاهد .

## ٢ - المرحلة الثانية لاعداد الميزانيات :

تمثل المرحلة الثانية ملماً أشير إليه أعلاه في اعداد الميزانيات النهائية للمعاهد بعد أن يحدد من وزارة المالية مجموع منح الدولة للالمعاهد.

وتطبّيًّا لهذه الطريقة المبنية بمنشورى عدد 120 بتاريخ غرة سبتمبر 1979 فان المندوبات الجمهوّية تتولى بتعاون مع المعاهد تعليم المقايب بعنوان المنح والمعاليم الدراسية وذلِك المصاريف خصوصاً المتعلقة منها بالتنفيذ وسير الورشات.

وَهُذَا التَّعْدِيلُ الَّذِي يُجْرَى بِاعتْبَارِ الْعَدْدِ الْفَعَالِيِّ لِلتَّلَامِذَةِ  
الْمُقْرَرِ لِلسَّنَةِ الْدَّرَاسِيَّةِ يَجْدُ تَبْرِيرَهُ فِي أَنَّ الْمَشَارِيعَ الْأَوَّلِيَّةَ لِلْمِيزَانِيَّاتِ أَعْدَتْ  
مِنْ دَارَفُ الْمَعَاهِدِ اعْتِمَادًا عَلَى عَدْدِ التَّلَامِذَةِ الَّذِي يَقْعُدُ تَقْدِيرُهُ عَادَةً خَلَالِ  
شَهْرِ أَغْرِيلِ .

السنة الدراسية أى عند توزيع المنحة النهائية للدولة على المعاهد .  
الآن ذلك المدد يمكن تعديله بالزيادة أو بالنقصان عند افتتاح

وبعد عملية التدليل بهذه توزع الادارة الحالية على المندوبية  
الجهوية الاعتمادات المخصصة لسير الورشات (الفصل 40 الفقرة 2 الفقرة الفرعية 4).

وتوزع الادارة المالية كذلك الاعتمادات المعينة لتهيئة العقارات والاشغال الكبرى (النصل 40 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3) على المعاهد بعد دراسة الحاجات مع المندوبيات الجمبوية اعتماداً على برامج الاستعمال المفصلة والقائمات التقديرية التي تقدمها تلك المعاهد ..

وتولى الادارة المالية بعد ذلك توزيع منحة الدولة النهائية والمخصصة للمعاهد على المندوبيات الجمبوية .

وأخيراً تتولى المندوبيات الجمبوية تقسيم المنحة المشار إليها أعلاه بين المعاهد وتسهر على إعداد الميزانيات النهائية من طرف المديرين . وهي تتولى كذلك جمع تلك الميزانيات ومراجعتها ثم تحيلها إلى الادارة المالية بالوزارة .

## II - تنفيذ الميزانيات :

ويخصوص تنفيذ الميزانيات تتولى المعاهد العمليات التالية :

### 1 - تحويل الاعتمادات :

كانت لحد الان المطالب المتعلقة بتحويل الاعتمادات توجه رأساً أو عن طريق المندوبيات الجمبوية إلى الادارة المالية المكلفة بدراساتها وحالتها إلى ادارة الميزانية بوزارة المالية .

ولكميكن المندوبيات الجمبوية من متابعة تنفيذ الميزانيات توجه المعاهد المعنية مستقبلاً اقتراحات التحويل المذكورة إلى المندوبية الجمبوية التي تدرسها وتحيلها بعد ذلك إلى ادارة الميزانية بوزارة المالية مباشرة ودون المرجو إلى ادارة المالية .

ومن المعلوم ان تلك الاقتراحات يجب أن تكون مصحوبة بالمبررات التي تتناول :

- الفائدة الناجمة عن المصاريف التي سبق اعتمادها .
- الاسباب التي أوجدت فراغاً في نفاذ القرارات أو الفحول التي ستتحمل الارتفاع .
- أسباب النقص في الاعتمادات التي ستنتهي لمواجهة المصاريف المقترحة .

وبالنهاية التي ذكرنا يجب أن يكون الاقتراح مصحوباً بكشف في حالة الاعتمادات المأذون بدفعها في تاريخ تقديم المطالب بما يلي للمشار عد 1 المصاحب .

### 2 - مطالبات احداث وكالات الدفعات أو المقايبين لدى المعاهد :

تبش مطالب احداث أو تعديل وكالات الدفعات أو المقايبين محددة بالمنشور عدد 12/79 المؤرخ في 26 جانفي 1979 وأنه ادار عن الادارة المالية .

وتطبقياً لذلك المنشور توجه رأساً مطالب احداث أو تعديل وكالات الدفعات أو المقايب الى الادارة عن رئيس المعاهد وكذلك اقتراحات تعين الوكالة إلى المندوبية الجمبوية التي يرجع لها المعهد بالنظر .

### ٣- تسديد المنح والاسقطات:

ان الاجراءات الحالية تقتضي بأن تحيل المعاهد نائبات المنح والاسقاطات الى ادارة المالية فتولى مراجعتها والاذن بدفع ما تحتوى عليه من مبالغ.

وفي نطاق مبادئ الالامكيرية فإنه من المزمع أن يشهد للمندوبيات الجمهورية ابتداءً من الثلاثة أشهر الاولى من سنة 1980 بالتعرف في اعتمادات المنح والاسئلات.

والملحوظ في هذا الشأن أن تسديد هذا النوع من النفقات بالنسبة للثلاثيات السابقة لتصريف 1980 (وعلى وجه المخصوص الفترة المتراوحة بين 20 سبتمبر 1979 و 31 ديسمبر 1979) يتنسأ أجراؤه حسب الناتم الجاري به العمل.

هذا وسيحدد منشور لاحق الطرق المتعلقة بلامركزية صرف المنح والاسقاطات ابتداءً من غرة جانفي 1980.

#### ٤ - دفع منح الدولة لفائدة المعاهد :

ستولى كذلك المندوبية الجهوية للتعليم الثانوي ابتداء من غرة جانفي 1980 عمليات التسيير بالدفع والإذن بالصرف الخاصة بمنحة الدولة لفائدة المعاهد.

### ١١١ - مراقبة تنفيذ الميزانيات :

ترجح بالذات مراقبة تنفيذ الميزانية بالدرجة الأولى إلى المندوبية الجهوية التي تمثل مهمتها بخصوص هذا الميدان في تولى المشمولات التالية:

١- دراسة انتراجمات التمهيد بالدفج التي تقدمها المعايد من حيث الجدوى والتحقق من صوابتها لبيان الاستعمال ومن صلوحية الفقرة التي حملت عليها المساريف.

2 - مراجعة الأذون بالحرف المحرر من طرف المعاهد.

3- تمثيل اللجنة الوزارية للصفقات في دراسة الصفقات التي تعتد بها المعاهد والتي يكون مبلغها دون 25 000 دينار وموافقة عليها.

ويجب عرضها في تلك الحالة على اللجنة الوزارية للصفقات، وهذه الصلاحيّة لا تشمل الصفقات التي بشأنها نزاع أو اعتراض والتي

٤- سألك بالآيات لكل ممهد تبين حالة استهلاك الاعتمادات بحسب الفعل والفترة والنفقة التزامية.

5- متابعة استهلاك الاعتمادات المخصصة لتمهيد العقارات والأشغال الكبرى (الفصل 40 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3) .

وللهذا الفرض فسان المعاهد مدعومة طبقاً لمنشورى عدد 121 بتاريخ  
غرة سبتمبر 1979 لأن تقدم بانتقام للمندوبيه الجمهوريه قبل يوم 30 سبتمبر من كل  
سنة بياناً مطابقاً للمثال عدد 112 المعاهد بتحديد وضعيه الاشغال الخاصة بالاصلاحات  
الكبير المبرمجه في نطاق ميزانياتها .

وفي مسورة تعدل الميزانيات تابياً للقانون سالف الذكر فإن المندوبية تعمل على درس الجداول التعدديّة (انظر الملحظ عد ٣) المقدمة من طرف المعاهد وذلك في الاتجاه التالي :

ـ اذا كان المجدول التعدادي المنهج عليه يحتوى على تخفيف، في عدد المقيمين يتسبب في انخفاض حجم المتابيب، بعنوان المنح والمعاليم المدرسية فان على المندوبية اتجاه محمد ملفاً مساوياً ببطاقات استهلاك الاعتمادات الخامسة بالمعهد وذلك بعنوان المصاريف وخصوصاً المتعلقة منها بالتنمية.

والملحوظ أن التوزيع بحسب الفقرة لتخفيض في المصادر المتأتى من انخفاض المتابعين يكون ترسيما على الجدول التمهيدى للميزانية الذى يقدمه المنهج للمنهجية .

- أما بخصوص الجداول التعديلية المحتوية على ترقيع في المقابض (المنج والمعانيم المدرسية) وفي المساريف ففيجب أن توجه بمقدار الدروس من ملخص المندوبية الجمهورية إلى الادارة المالية وذلك قبل يوم 20 أكتوبر من كل سنة.

والأدارة المالية مكلفة بأن تتقن على وزارة المالية (ادارة الميزانية) تعداد تلك الميزانيات بواسطة أمر.

مسائل مختلفة : IV

تجدر الإشارة بالخصوص في هذا المدد إلى العمليات التالية :

بيان انتراحات التسمية وانقلة الخاتمة بالاعوان المحاسبين عن طريق المندوبية الجمربية للتّعليم الثانوي الى الادارة المالية التي تتولى دراستها من وزارة المالية (ادارة المحاسبة العمومية) .

تدرك الادارة المالية بالاشتراك مع المندوبية الجمبوية كل المسائل ذات الصبغة المبدئية والتي لها علاقة بالتصرف المالي للماءد وانها تتولى كذلك مع المصالح المختصة بوزارة المالية اذار في جميع المشاكل التي قد تطرأ على مستوى العلاقات بين امرى الصرف والاعوان المحاسبين.

### الوثائق المحاسبية :

كل المعاهد مطالبة بموافقة المندوبية الجمبوية للتعليم الثانوي  
الراجعة اليها بالنظر وبصفة منتظمة بما يلى :

- (1) الجدول الشهري للمتابيع والمصاريف
- (2) حساب التصرف السنوي .

هذا وتوجه بماشرة الادارة المالية نسخة من جدول المتابيع والمصاريف لشهر ديسمبر من كل سنة ونسخة من حساب التصرف السنوي.

وزير التربية القومية

محمد مزالسي